

- وبمقتضى الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليول سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 11-03 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعده عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعديل والمتكمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتكمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 163-20 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 74-94 المؤرّخ في 18
شوال عام 1414 الموافق 30 مارس سنة 1994 الذي يحول
معهد باستور في الجزائر إلى مؤسسة عمومية ذات طابع
صناعي وتجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 293-94 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتّمّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 379-19 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقييم والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 271 المؤرخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 324-20 المؤرّخ في 6 ربّيع الثانى عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، والمتعلّق بكيفيات المصادقة على المستلزمات الطبية،

11

وزارة الصناعة الصيدلانية

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1442 الموافق 14 فبراير سنة 2021، يحدّد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطلب البشري.

إنّ وزير الصناعة الصيدلانية،

- بمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمنتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 جمادى الأولى
عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير
الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعبد والمتمم،

المادة 2 : دون المساس بالأحكام الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، يمكن المؤسسات الصيدلانية المعتمدة للاستيراد الاكتتاب في دفتر الشروط التقنية هذا، لاستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

المادة 3 : تلتزم المؤسسة الصيدلانية للاستيراد بإعادة بيع على حالتها، المواد الصيدلانية التي تستوردها إلى المؤسسات الصيدلانية للتوزيع بالجملة والمؤسسات العمومية، أو عند الاقتضاء، لاستعمالها في الدراسات العيادية. ويمكنها إعادة بيع على حالتها، المستلزمات الطبية التي تستوردها مباشرة إلى مؤسسات الصحة.

المادة 4 : تلتزم المؤسسة الصيدلانية للاستيراد بما يأتي :

- الامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبنود دفتر الشروط التقنية للاستيراد هذا،

- اقتناء المواد الصيدلانية المسجلة والمستلزمات الطبية المصادق عليها أو المسؤولة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، حسراً لدى موقع التصنيع المرخص لها قانوناً في بلد منشؤها من قبل السلطات الصحية المختصة والمالكة لمنشآت تشغيل طبقاً لقواعد الممارسات الحسنة الخاصة بالتصنيع،

- تقديم الملف المطلوب الذي ترافق قائمة الوثائق والمستندات المشكّلة له بดفتر الشروط التقنية للاستيراد هذا،

- إثبات ممارسة نشاط تصنيع المواد الصيدلانية عندما يخص الاستيراد المواد الصيدلانية.

المادة 5 : دون المساس بالالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسة الصيدلانية الحائزة وأو المستغلة لمقرّر التسجيل أو مقرّر المصادقة المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تكون المؤسسة الصيدلانية للاستيراد مسؤولة على تطبيق القواعد المنصوص عليها في فائدة الصحة العمومية وعلى نوعية المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستوردة والموضوعة في السوق. ويجب عليها إخضاع كل حصة من المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستوردة، قبل تسويقها، للمراقبات الضرورية لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية تحت مسؤولية الصيدلي المدير التقني.

المادة 6 : يجب على المؤسسة الصيدلانية للاستيراد الخضوع إلى إجراءات مراقبة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستوردة كما هو منصوص عليها في التنظيم المعمول به.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 325-20 المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1429 الموافق 30 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدّد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري طبقاً للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1429 الموافق 30 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدّد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1442 الموافق 14 فبراير سنة 2021.

عبد الرحمن جمال لطفي بن باحمد

الملحق

دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري

الفصل الأول

بنود عامة

المادة الأولى : يحدّد هذا الدفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المنصوص عليها في المواد 207 و 208 و 209 و 210 و 212 و 213 من القانون رقم 11-18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، وذلك مهما يكن القانون الأساسي للمؤسسة الصيدلانية للاستيراد.

المادة 10 : تبقى المؤسسة الصيدلانية للاستيراد خاضعة للمراقبات أو التقييمات أو التدقيقات لشروط إنجاز العمليات والخدمات المحددة بموجب دفتر الشروط التقنية للاستيراد هذا، والتي تقوم بهاصالح المؤهلة قانونا.

المادة 11 : تخص بنود دفتر الشروط التقنية للاستيراد هذا، الأدوية والمستلزمات الطبية.

القسم الأول

الأدوية

المادة 12 : يجب أن تكون توضيبات الأدوية مطابقة للمعايير المحددة في مقرر التسجيل.

المادة 13 : يجب أن يحمل التوضيبان الأولي والثانوي للدواء، وجويا، طبقا للتنظيم المعمول به، البيانات الآتية باللغة العربية وكل لغة أجنبية مستعملة في الجزائر، بحروف واضحة وسهلة القراءة وغير قابلة للمحو.

عنوان التوضيب الأولي :

- الاسم التجاري،
- التسمية الدولية المشتركة (عندما يكون عددها أقل من 3 ت.د.م)،
- الشكل الصيدلاني والجرعة،
- طريقة (طرق) التناول،
- رقم الحصة،
- تاريخ انتهاء الصلاحية (الحروف الثلاثة الأولى أو عددان للشهر / السنة)،
- اسم و/أو أسماء حائز و/أو مستغل مقرر التسجيل.

عنوان التوضيب الثاني :

- الاسم التجاري،
- التسمية الدولية المشتركة،
- الشكل الصيدلاني والجرعة والمحتوى،
- الصيغة المائية،
- قائمة السواغات ذات التأثير المعروف،
- كيفية وطريقة (طرق) التناول،
- دواعي الاستعمال (للأدوية غير المسجلة في قوائم المواد السامة)،
- تحذير(ات) خاص(ة)،
- تحذير من أن الدواء يجب أن يبقى بعيدا عن أنظار ومتناول الأطفال،

يجب على المؤسسة الصيدلانية للاستيراد أن تحفظ، بالنسبة لكل حصة من المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستوردة، بشهادات تحليل وتحرير الحصص الصادرة عن مختلف المتدخلين في تصنيعها وعرضها على الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

ويجب على المؤسسة الصيدلانية للاستيراد أن تحفظ بالنسبة لكل حصة من المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستوردة، بشهادة تحرير حصة تسلمها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

تلزم المؤسسة الصيدلانية للاستيراد بأن تقدم إلى المؤسسات الصيدلانية للتوزيع بالجملة، وعند الاقتضاء، للمؤسسات العمومية أو لمراقبي الدراسات العيادية، شهادة تحرير الحصة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية التي تسلمها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، قبل تسويقها.

وفي حالة إعادة بيع المستلزمات الطبية على حالتها مباشرة لمؤسسات الصحة، يجب على المؤسسة الصيدلانية للاستيراد تقديم شهادة تحرير الحصة التي تسلمها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية لهذه المؤسسات.

المادة 7 : يجب أن يكون لكل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستوردة، صلاحية تعادل أو تفوق ثلثي (3/2) مدة صلاحيتها عند تاريخ دخولها إلى التراب الوطني.

المادة 8 : يجب أن تخضع المواد البيو علاجية والمستلزمات الطبية ذات المصدر البيولوجي قبل كل استيراد، لتقدير الأمان الفيروسي من قبل سلطة الصحة المختصة لبلد المنشأ المعترف بها قانونا من الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

تحدد قائمة المواد البيو علاجية والمستلزمات الطبية ذات الأصل البيولوجي التي تنتطبق عليها الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، من طرف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

المادة 9 : يجب أن يظهر سعر البيع للجمهور على الصيغة الموضوعة من طرف المؤسسة الصيدلانية للاستيراد على توضيب كل الأدوية الموجهة للتسويق في الصيدليات.

ويجب أن تكون كيفيات وضع اللصيقة على توضيب الأدوية والشكل والبيانات الإلزامية التي تحتوي عليها، متطابقة مع التنظيم المعمول به.

- الاحتياطات الخاصة الواجب اتخاذها من الأشخاص الذين يتعاملون مع الدواء المناعي والذين يعطونه للمرضى والاحتياطات الواجب اتخاذها احتمالاً من طرف المريض بالنسبة للأدوية المناعية،
- التفاعلات مع الأدوية الأخرى والأشكال الأخرى للفعاليات،
- الخصوبة والحمل والرضاعة،
- التأثيرات على قدرة سياقة السيارات واستعمال الآلات،
- الآثار غير المرغوب فيها،
- الجرعة الزائدة (الأعراض، إجراءات الطوارئ، المضاد السمي)،
- عدم التوافق،
- مدة الحفظ، وعند الضرورة، بعد إعادة تكوين الدواء أو عند فتح التوضيب الأولي لأول مرة،
- الاحتياطات الخاصة لحفظ،
- طبيعة ومحظى التوضيب الثانوي،
- الاحتياطات الخاصة للتخلص من الأدوية المستعملة أو النفايات الناتجة عنها والتعامل معها، عند الاقتضاء،
- شروط تسليم الأدوية المسجلة في قوائم المواد السامة طبقاً للتنظيم المعمول به،
- اسم وعنوان حائز و/أو مستغل مقرر التسجيل،
- اسم وعنوان مختلف المتتدخلين في تصنيع المنتج النهائي، وموقع إنتاج المنتجات الوسيطة والسائلة والتوضيب (الأولي والثانوي) وتحرير الحصص، عند الاقتضاء،
- رقم مقرر التسجيل،
- تاريخ تحيين نص المذكرة.

القسم الثاني

الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة 15 : يخضع استيراد الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ولبنود دفتر الشروط التقنية للاستيراد هذا، لا سيما فيما يخص التقديرات وتراخيص الاستيراد والحيازة والتخزين والنقل والتوزيع إلى المؤسسات الصيدلانية للتوزيع بالجملة.

- تحذير(ات) خاص(ة) أخرى، عند الضرورة،
 - شروط التخزين وشروط ومدة التخزين الخاصة، عند الاقتضاء (بعد الفتح / بعد التخفيف / بعد إعادة التكوين)،
 - شروط التسليم بالنسبة للأدوية المسجلة في قوائم المواد السامة،
 - الاحتياطات الخاصة للتخلص من الأدوية غير المستعملة أو نفايات ناتجة عن هذه الأدوية، عند الاقتضاء،
 - اسم وعنوان حائز و/أو مستغل مقرر التسجيل،
 - اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) المصنّع : موقع الإنتاج، موقع تحرير الحصص، عند الاقتضاء،
 - رقم مقرر التسجيل،
 - رقم الحصة،
 - تاريخ التصنيع (الحروف الثلاثة الأولى أو عددان للشهر / السنة)،
 - تاريخ انتهاء الصلاحية (الحروف الثلاثة الأولى أو عددان للشهر / السنة)،
 - المعرف الوحيد - الترميز العمودي،
 - المعلومات بطريقة البراي، عند الاقتضاء،
 - الرسم التخطيطي التنبئي على التوضيب الثنوي، أو في حالة عدم وجود توضيب ثانوي، على التوضيب الأولي،
 - العلامات التعريفية التنظيمية للأدوية المسجلة على قوائم المواد السامة المختلفة.
- المادة 14 :** يجب أن يرفق توضيب كل دواء ببيان استعمال سهل القراءة يحرر باللغة العربية وأيّ لغة أجنبية أخرى مستعملة في الجزائر، ويتضمن وجوباً المعلومات الآتية طبقاً للتنظيم المعمول به :
- الاسم التجاري،
 - التسمية الدولية المشتركة،
 - الجرعة والشكل الصيدلاني والمحظى،
 - التركيب النوعي والكمي،
 - قائمة السواغات ذات التأثير المعروف،
 - البيانات العلاجية،
 - معيار الجرعة وكيفية وطريقة التناول للبالغين، وعند الاقتضاء، للأطفال والرضع وحديثي الولادة،
 - مضادات الاستطباب،
 - احتياطات الاستعمال والتحذيرات الخاصة،

- شروط ومدة حفظ وتخزين المستلزم الطبي،
- تاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية أو تاريخ انتهاء الاستعمال،
- رقم الحصة أو رقم التسلسل، عند الاقتضاء،
- البيانات الخاصة، لاسيما بالنسبة للمستلزمات الطبية المعقمة (غير القابلة لإعادة الاستعمال)،
- التسمية أو اسم وعنوان المؤسسة الصيدلانية الحائزه و/أو المستغلة لمقرر المصادقة،
- التسمية أو اسم المنتج أو المنتجين وعنوان الموقع و/أو موقع تصنيع المستلزم الطبي،
- الهيئة أو الهيئات المصادقة أو الهيئات المماثلة،
- نوع الشهادة / الوسم في بلد المنشأ.

الفصل الثاني

التزامات المؤسسة الصيدلانية للاستيراد

- المادة 19 :** تلتزم المؤسسة الصيدلانية للاستيراد بما ي يأتي :
- احترام والعمل على احترام الشروط الخاصة بالنقل والتخزين المطلوبة بالنسبة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية التي تتطلب احترام سلسلة التبريد أو الفترات الفاصلة لدرجة حرارة الحفظ،
 - احترام التنظيم المعهول به في مجال نقل وتخزين المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية القابلة للاشتعال والخطيرة،
 - وضع منطقة حجر بالنسبة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجودة قيد المراقبة والتحرير،
 - تحصيص مكان معين لتخزين المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية التي تم استلامها والمصرّح بعدم مطابقتها،
 - يمكن استبدال المناطق المنفصلة بأي نظام آخر مصادق عليه يضمن نفس مستوى الأمان، مثل نظام الإعلام الآلي وفقاً لممارسات التخزين والتوزيع الحسنة،
 - إعادة إرسال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المصرح بعدم مطابقتها، طبقاً للتنظيم المعهول به، إلى خارج التراب الوطني أو إتلافها على نفقة حائز أو مستغل مقرّر التسجيل أو المصادقة.

غير أنه يتعيّن على المؤسسة الصيدلانية للاستيراد أن تدرج بنوداً تعاقدية مع المصنوع تنص على استبدال أو

يجب تحرير وامضاء التصريحات المنصوص عليها في التنظيم المعهول به، من قبل الصيدلي المدير التقني.

القسم الثالث

المستلزمات الطبية

المادة 16 : دون المساس بأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 324-20 المؤرخ في 6 ربیع الثانی عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بكيفيات المصادقة على المستلزمات الطبية، ينبغي أن تكون المستلزمات الطبية وجوباً :

- موضوع مقرّر مصادقة طبقاً للتشريع والتنظيم المعهول بهما،

- حاصلة على شهادة أو مصادقة في بلد المنشأ عند تاريخ استيراد المستلزمات الطبية التي ليس لها مقرّر مصادقة في الجزائر، والتي يستمر استيرادها طبقاً للأحكام التنظيمية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه،

- خاضعة لإجراءات المراقبة من قبل المؤسسة الصيدلانية للاستيراد المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 أعلاه.

المادة 17 : يتم منح استيراد المستلزمات الطبية على أساس الاحتياجات الوطنية، وعند الاقتضاء، تكملاً للإنتاج الوطني.

المادة 18 : يجب أن يكون التوضيب الأولي والثانوي للمستلزمات الطبية مطابقاً للمقاييس الدولية المعهول بها، وأن يحمل البيانات الآتية حسب فئة المستلزمات الطبية باللغة العربية وأي لغة أجنبية أخرى مستعملة في الجزائر :

- الاسم التجاري للمستلزم الطبي،

- تعيين المستلزم الطبي،

- التركيبة النوعية والكمية، عند الاقتضاء،

- رقم مقرّر المصادقة، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعهول به،

- كيفية استعمال المنتوج، عند الاقتضاء،

- الخصائص التقنية،

- طريقة التعقيم، عند الاقتضاء،

- التحذيرات أو الاحتياطات المطلوبة،

المادة 22 : يجب أن تقدم المعلومات الأسبوعية المتعلقة بالمواد الصيدلانية أو المعلومات الشهرية المتعلقة بالمستلزمات الطبية من طرف المؤسسة الصيدلانية للاستيراد إلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية وفقاً للنموذج التصريحين المحددين في الملحقين 2 و 3 المرفقين بذكرة الشروط التقنية للاستيراد، في نسخة ورقية تودع على مستوى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية وكذا بطريقة إلكترونية مؤمنة عن بعد، وفقاً للإجراءات المحددة من طرف الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

المادة 23 : يجب أن تكون عمليات الاستيراد الإضافية موضوع ملحق بالبرنامج التقديرية للاستيراد ضمن نفس الأشكال والشروط.

تمنح الملحق المنصوص عليها في ذكرة الشروط التقنية للاستيراد هذا، عندما تكون وفرة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الأساسية أو ذات القيمة العلاجية العالية غير كافية لتغطية الاحتياجات الوطنية.

المادة 24 : في حالة حدوث كارثة أو وباء أو جائحة، وبصفة عامة عند كل حالة استثنائية، تلتزم المؤسسة الصيدلانية للاستيراد بالقيام بطلب من الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية، بتبني كل الوسائل التي تحوزها لإنجاز عمليات الاستيراد التقديرية وذلك في مصلحة الصحة العمومية.

المادة 25 : دون المساس بالالتزامات حائز و/أو مستغل مقرر التسجيل أو المصادقة، تلتزم المؤسسة الصيدلانية للاستيراد بإعلام الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية فوراً عند تغيير أو تعليق أو إرجاع أو سحب ترخيص الوضع في السوق لمنتج صيدلاني أو مستلزم طبي في بلد المنشأ و/أو في بلدان أخرى.

وتلتزم باتخاذ، عند الاقتضاء، بالاتفاق مع حائز و/أو مستغل مقرر التسجيل أو المصادقة طبقاً للتنظيم المعمول به، كل التدابير المفيدة والضرورية في فائدة الصحة العمومية، لا سيما السحب المحتمل للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية من السوق.

المادة 26 : عندما يتقرر السحب المؤقت أو السحب النهائي لمنتج صيدلاني أو مستلزم طبي في التراب الوطني من قبل السلطات المختصة، تلتزم المؤسسة الصيدلانية للاستيراد هذا المنتوج، على الفور وبدون تأخير، بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بها بالاتصال مع حائز و/أو مستغل مقرر التسجيل أو المصادقة.

وعندما يتم تنفيذ إجراء سحب استعجالى من طرف السلطات المختصة لأى منتوج كان موجوداً على التراب

تعويض مبالغ كميات المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المصرح بعدم مطابقتها عندما تعود الأسباب إلى المصنع،

- إدراج بنود خاصة في التزام التضامن منتج / مورد - مؤسسة صيدلانية للاستيراد، لاستبدال كمية المواد منتهية الصلاحية أو منح أصول تجارية مساوية لقيمتها، عند الاقتضاء.

المادة 20 : تلتزم المؤسسة الصيدلانية للاستيراد بما ي يأتي :

- إنجاز وارداتها التقديرية من المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وفقاً لذكرة الشروط التقنية للاستيراد هذا،

- إرسال برامجها التقديرية للتوريد إلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية، بعد تسليم البرامج التقديرية السنوية للاستيراد،

- تنفيذ الواردات وفقاً للبرامج التقديرية للاستيراد المسماة والبرنامج التقديرية للتوريد المرسل، مع إعلام الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية بأى تغيير،

- إعلام الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية، كل أسبوع، بحالة المخزونات المتوفرة.

المادة 21 : تخضع الواردات التقديرية السنوية لتأشيره تقنية تسلّمها سنوياً المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

تأخذ التأشيرة التقنية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في الحساب، المعطيات المتعلقة بتحديد كمية الاحتياجات الوطنية والمتوفر من المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الأساسية والمواد ذات القيمة العلاجية العالية وتنصح، عند الاقتضاء، تكملة للإنتاج الوطني.

يمكن منح برامج تقديرية متعددة السنوات للاستيراد مشروطة لبعض المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الأساسية والخاصة التي تعرف نقصاً على المستوى الدولي وذلك إلى غاية نهاية صلاحية مقرر التسجيل أو المصادقة، بغرض ضمان وفرة والحصول المستمر على هذه المواد وتغطية احتياجات المواطنين ذات الأولوية.

غير أنه يمكن المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية القيام بمراجعة البرامج التقديرية متعددة السنوات للاستيراد عند نهاية كل سنة مالية، مع أخذ تطور المعطيات التي أدت إلى منتها في الحساب، لا سيما تلك المتعلقة بالإنتاج الوطني.

- عدم احترام المؤسسة الصيدلانية للاستيراد بمنها أو أكثر من بنود دفتر الشروط التقنية للاستيراد هذا، المتعلقة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وجودتها،

- عدم توفر المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، لا سيما المواد الأساسية التي ترجع إلى المؤسسة الصيدلانية للاستيراد بعد تسليم التأشيرة التقنية للاستيراد الواردة في المادة 21 أعلاه، بدون إعلام مسبق للمصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية، مصحوبة بالمبررات المثبتة قانوناً،

- عدم احترام المؤسسة الصيدلانية للاستيراد آجال التوريد الواردة في برنامجها التقديرية للتوريد، من دون تبرير للتغيرات المحتملة المصرح بها لوزارة الصناعة الصيدلانية قبل الأجال المقررة،

- كل تصريح كاذب من طرف المؤسسة الصيدلانية للاستيراد يتعلق بالتزاماتها الواردة في دفتر الشروط التقنية للاستيراد هذا، ويخص المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

المادة 32: يطبق دفتر الشروط التقنية الخاصة بالاستيراد هذا، ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
حرر بالجزائر في

قرئ وصودق عليه

الملحق الأول

قائمة الوثائق والمستندات المكونة لملف المطلوب

يجب أن يتضمن الملف المطلوب ما يأتي :

- اعتمادات المؤسسة الصيدلانية للاستيراد و/أو التصنيع حسب الشروط الواردة في دفتر الشروط التقنية للاستيراد، نسخة مطابقة من السجل التجاري،

- تصريح باكتتاب دفتر الشروط التقنية للاستيراد من طرف المؤسسة الصيدلانية وفق نموذج تعدد المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية،

- قائمة كميات المواد التي سيتم استيرادها وبرنامج التوريد حسب النماذج التي تعدد المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية،

- التزام التضامن منتج / مورّد - مؤسسة صيدلانية للاستيراد تطبيقاً لأحكام المادة 19 من دفتر الشروط التقنية للاستيراد،

- الرقم التعريفي الجبائي (NIF).

الوطني، يتعين على المؤسسة الصيدلانية للاستيراد بالاتصال مع المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة والصيدليات، تنفيذ التدابير المقررة.

الفصل الثالث

بنود خاصة

المادة 27 : يتعين على المؤسسة الصيدلانية للاستيراد احترام مطابقة المقاييس الدولية للكواشف والمواد الكيميائية التي يجب تحديدها بوضوح بالاسم الكيميائي للمنتج، وأن تحمل البيانات الإجبارية والرموز والمخططات التصويرية المتعلقة بسلامة الاستعمال والتداير الواجب اتخاذها عند وقوع حادث أو تسمم نتيجة استعمال هذه المواد، وكذا رموز التعریف وأبعاد المصيقات وألوان البيانات التي تحملها الأغلفة أو المصيقات.

المادة 28 : لأسباب تتعلق بالوفرة والحصول على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الأساسية التي يجب أن تلبي الاحتياجات ذات الأولوية للسكان، وخلافاً واستثناء على ذلك تلتزم المؤسسة الصيدلانية للاستيراد بطلب من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية بالقيام باستيراد المواد المطلوبة.

ويتعلق تنفيذ أحكام الفقرة الأولى أعلاه، خصوصاً بالأحكام المنصوص عليها في المواد 7 و 13 و 14 و 18 من دفتر الشروط التقنية للاستيراد هذا.

المادة 29 : تبقى المؤسسة الصيدلانية للاستيراد التي تضمن استيراد المواد الأولية و/أو مواد التوضيب للتصنيع و/أو تصدير المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، خاضعة للأحكام التنظيمية المعمول بها.

المادة 30 : لا ينطبق دفتر الشروط التقنية للاستيراد هذا، على التجهيزات الطبية والبرمجيات التي تدخل في سير المستلزمات الطبية، والتي تخضع للأحكام الخاصة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 31 : دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يترتب على كل تقصير من قبل المؤسسة الصيدلانية للاستيراد في التزاماتها الواردة في دفتر الشروط التقنية للاستيراد هذا، ما عدا حالة القوة القاهرة المثبتة قانوناً، فنسخ دفتر الشروط التقنية للاستيراد، لا سيما في الحالات الآتية :

- عدم احترام المؤسسة الصيدلانية للاستيراد الأحكام التشريعية و/أو التنظيمية المعمول بها،

الملحق الثاني**التصرير الأسبوعي عن المواد الصيدلانية****التاريخ :**

| الحالة المخزونات | السعر العمومي الجزائري / وحدة (PPA/U) | السعر عند الشحن / وحدة (FOB) | الكمية | رقم الحصة | تاريخ انتهاء الصلاحية | تاريخ الإنتاج | بلد منشأ المنتج | المخبر / المصنّع/ الموارد | الشكل الصيدلاني وشكل الجرعة | الاسم التجاري التوسيب | الاسم المشتركة الدولية |
|---------------------|---|---------------------------------------|--------|--------------|-----------------------------|------------------|-----------------------|---------------------------------|--------------------------------------|-----------------------------|------------------------------|
| | | | | | | | | | | | |

الملحق الثالث**التصرير الشهري بالمستلزمات الطبية****التاريخ :**

| الحالة المخزونات | السعر بالدينار الجزائري / وحدة | السعر عند الشحن / وحدة (FOB) | الكمية | رقم الحصة أو الرقم التسلاسي | تاريخ انتهاء الصلاحية | تاريخ التصنيع | بلد منشأ المستلزم الطبي ونوع الشهادة | الشركة أو المخبر المصنّع | التوسيب | الاسم التجاري أو النوع الطبـي | تعيين المستلزم الطبـي |
|---------------------|---|---------------------------------------|--------|--------------------------------------|-----------------------------|------------------|---|--------------------------------|---------|--|-----------------------------|
| | | | | | | | | | | | |